

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٦٩٧	رقم الوثيقة



State of Kuwait

دولة الكويت

١١ مارس ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١١) من
المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية ، مشفوعاً
بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

فيصل محمد الكندري

يحال إلى لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل
ويراجعها في أعمال الجلسة القادمة

علي محمد
١١/٣/٢٠١٥

State of Kuwait



دولة الكويت

اقترح بقانون

بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١١) من

المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية المعدل بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١١) من المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه النص الآتي :

" يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها ، يتكون من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها البالغين من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية طبقا لنظام الجمعية والحاصلين على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة دبلوم سنتين بعد الثانوية العامة ، ومدة العضوية في المجلس أربع سنوات ، ويجوز للجمعية العمومية انتخاب العضو لدورتين فقط ، ولا تحسب سنوات العضوية في المجالس السابقة قبل صدور هذا القانون من المدة المشار إليها ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١١) من
المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية**

لقد كان جوهر التعديل على المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية هو إقرار نظام التصويت بصوت واحد بدلاً من النظام المعتمد قديماً ، ومن ثم القضاء على الاصطفاف القبلي والطائفي والسياسي في انتخابات الجمعيات التعاونية التي تسبب في تراجع الحركة التعاونية ووصمتها بالفساد وهدر المال العام كما كان الهدف الرئيس هو انتخاب مجلس إدارة يمثل جميع شرائح المجتمع ولا يقتصر على فئة دون أخرى ويقلص الأخطاء والتجاوزات والمصالح الشخصية.

ولكن تبين أن تعديل الفقرة الأولى من المادة (١١) الذي أجراه القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ يكرس ذات أمراض العمل التعاوني في الاستقطاب القبلي والطائفي والسياسي وتعد التفاضلاً على هدف نظام الصوت الواحد الذي كفل تمثيل كافة شرائح المجتمع لذلك جاء التعديل في الاقتراح بقانون المائل بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١١) فيما يتعلق بمدة مجلس الإدارة بإلغاء التجديد النصفى في انتخابات مجلس الإدارة ليكون الانتخاب لكل أعضاء مجلس الإدارة لمدة (٤) سنوات، حيث أن التجديد النصفى يؤدي إلى الاستقطاب القبلي والطائفي ويفتح المجال لانتخاب أعضاء من ذات القبيلة أو التنظيم السياسي ما يؤدي في النهاية إلى مجلس إدارة بالكامل تهيمن عليه القبلية أو الطائفية أو أحد التنظيمات السياسية ، وهو ما يعتبر إخلالاً جسيماً بفلسفة وأهداف المشروع ومقاصده في القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، وعليه أعد هذا الاقتراح



State of Kuwait

دولة الكويت

بقانون بإلغاء التجديد النصفى وتكون صياغة العبارة في المادة (١١) هي (... ومدة العضوية في المجلس أربع سنوات ، ويجوز للجمعية العمومية انتخاب العضو لدورتين فقط ...).